

الاقارير وبي الدعاوي وفي المجلد كالطلاق والمستق
 واستثنى في التفاق شهادته وشارته في الصلاة
 فلا يفتد بها ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام فان
 انهم طلاقه مثلا باشارته كل احد من فطن وغيره فكم
 لا تحتاج الى النية وان امتنع بطلاقه مثلا باشارته فطون
 وكناية تحتاج الى نية **تدبير** لوقال لزوجته ان
 ابراهيم من دينك فانت طالق فابراثة براءة صحيحة وقع
 الطلاق باينما اختلفا لوقال لغيرها ان ابراهيم براءة
 صحيحة من دينك فزوجتي طالق فابراثة براءة صحيحة
 وقع الطلاق رجعا لانه تعليق محض ووقال لزوجته
 ان دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم
 اكسره على راسك فانت طالق فوجد في البيت ها ونالم
 تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة
 وقيل تطلق قبيل او موتها بالباس ووقال لزوجته
 ان قبلت ضربتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف
 تعليقه بتقيل امه فانها تطلق بتقيلها ميتة اذ قبلت
 الزوجة قبلت شهوة ولا شهوة بعد الموت والام لا فرق
 فيها بين الموت والحياة لان قبلتها قبلت شهوة وكرامه
 اكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع اهلنا والدينا ومحبينا
 ومسايخنا واصحابنا والمسلمين بالنظر الي وجهه الكريم
فصل والترجمة بالفصل ساقط في اكثر النسخ وهو في

الطلاق

الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو
 اضبط ينقسم الى سني وبدعي وثانيهما وهو اشهر ينقسم الى
 سني وبدعي ولا ولا ويسعد ذلك من كلام المص فاصدرة
 قسم الطلاق الى الاحكام الخمسة واجب كطلاق الحكم في
 الشقاق ومدوب لطلاق زوجة حالها غير مستقيم
 كان تكون غير عفيفة وحرام كطلاق بدعي وسياقي ومكرو
 كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل بغض الحلال الى الله
 الطلاق وشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهاقها ولا
 تسمع نفسه بموتها من غير استمتاع بها **والنسا فيه** اي
 حكم الطلاق **ضربان** ضرب في طلاق من سنة اي كالتحريم
 فيه وبدعة اي حراموهن **ذوات الحيض** وشار الى القسم
 الاول بقوله **فالسنة** اي السني ان يوقع الطلاق عتج
 مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولايسة في **طهر**
غير مجامع فيه ولا في حيض قبله وذلك لاستمقابه
 الشروع في العدة وعدم الندم ومن ذكرت وقد قال تعالى
 اذ اطلعت النساء فطموهن لعدتهن اي في الوقت الذي
 يشرع فيه في العدة وشار الى القسم الثاني بقوله
والبدعي ان يوقع الطلاق علي مدخول بها في **الحيض**
او في طهر جامعا فيه وهي من قبل او في حيض قبله وان
 سالت طلاقا بلا عوض او اختلعا اجنبي وذلك لما لفته
 فيما اطلعتها في حيض قوله تعالى فطموهن لعدتهن

195